قـرار وزاري

رقــم ١٧٩ / ٢٠٢٣

بشأن إشهار مؤسسـة اليسـر الخيريـة

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تشهر "مؤسسة اليسر الخيرية"، ويقيد نظامها في سجل الجمعيات الأهلية بالوزارة.

المـادة الثانيـة

ينشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٩ من محـــــــرم ١٤٤٥هـ

الموافـق: ٢٧ من يوليـــــــو ٢٠٢٣م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــرة التنميـــة الاجتماعيـــة

ملخـص

النظام الأساسي لمؤسسـة اليسـر الخيريـة

اسـم المؤسسـة :

مؤسسة اليسـر الخيريـة.

رقـــم وتاريخ إشهار المؤسسـة :

(٢٠٢٣/١٧٩) الصـادر بتاريخ ٩ من محـرم ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٧ من يوليـو ٢٠٢٣م.

أهـداف المؤسســة :

١ - المشاركة في الجهود التي تقدم للمجتمع وتحسين الظروف المعيشية للمحتاجين منهم.

٢ - تخفيف الأعبـاء المعيشيـة على الأسـر المحتاجـة للمساعـدة.

٣ - السعـي إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للأسر المحتاجة للمساعدة.

٤ - مسـاندة المؤسسـات الحكومية والقطاع الخاص والأهلية في مجـالات عمـل المؤسسـة بمـا يحقق المصلحـة العامـة.

إدارة المؤسســة :

يتكون مجلس الأمناء من (١٢) اثني عشر عضوا، ويتولى جميع شؤون المؤسسـة ويكون مسـؤولا عن أعمالهـا.

مـوارد المؤسســة :

١ - يتكـون رأس مـال المؤسسـة بمبلـغ وقـدره مليـون ريـال عماني.

٢ - ريع أمــوال المؤسســة العينيــة والنقدية.

٣ - الإيـرادات الأخرى التي يوافـق عليهـا مجلس الأمنـاء.